

تعليمات رقم (3) لسنة 2006

تعليمات التأمين الصحي لطلبة الجامعة الهاشمية

الصادرة عن مجلس العمداء في اجتماعه رقم (6/2006) بتاريخ 2005/10/24.

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي" لطلبة الجامعة الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المستشفى : مستشفيات وزارة الصحة والمراكز الصحية التابعة لها والخدمات الطبية الملكية والجامعات الأردنية الرسمية.

المشترك : الطالب المسجل في الجامعة لنيل أي درجة أو شهادة علمية والمسدد للرسوم الجامعية لذلك الفصل.

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والعمليات الجراحية والأدوية.

الرسم : رسم الاشتراك المقرر للتأمين الصحي.

اللجنة : لجنة التأمين الصحي بالجامعة.

المادة (3) :

أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي إجبارياً لجميع طلبة الجامعة المسجلين فيها (بما في ذلك الفصل الصيفي).

ب- يشمل التأمين الصحي لكل فصل، المدة الواقعة بين أول يوم لبداية الفصل الدراسي الذي سجل فيه الطالب وينتهي في اليوم السابق لبداية الفصل الذي يليه، شريطة تسديده للرسوم الجامعية ورسوم التأمين الصحي.

ج- إذا تأخر المشترك في دفع الرسوم المقررة يكون تأمينه سارياً اعتباراً من تاريخ دفع رسم الاشتراك.

المادة (4) : يحدد الرسم على الوجه التالي :

- أ- (7) دنانير أردنية لكل فصل دراسي لطلبة البرنامج العادي.
- ب- (52.5) دولار لكل فصل دراسي لطلبة البرنامج الدولي.
- ج- يدفع الرسم مقدماً مع الرسوم الجامعية ولا يجوز استرداده.
- د- لا يعفى أي طالب من الرسم مهما كانت الأسباب.

المادة (5) : تتم المراجعات والمعالجات بموجب الهوية الجامعية السارية المفعول في الفصل الذي يراجع او يتعالج فيه المشترك.

المادة (6) : تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات ما يلي:

- أ- المعاينة والعلاج في عيادة الطلبة داخل الجامعة.
- ب- المعالجة في المستشفى الذي يتم تحويل المشترك إليه رسمياً من طبيب عيادة الجامعة المعالج بموجب النموذج المقرر لهذه الغاية.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادتين (10،11) من هذه التعليمات تغطي الجامعة نفقات المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة و (50%) من نفقات المعالجة في مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية والخدمات الطبية الملكية.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يراجع المشترك في الحالات الطارئة والمستعجلة وخارج أوقات الدوام الرسمي أقرب مركز صحي أو مستشفى من مراكز و مستشفيات وزارة الصحة.
- هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة تنحصر معالجة أمراض الأسنان في عيادات ومراكز ومستشفيات وزارة الصحة.
- و- يقدم المستشفى للجامعة في نهاية كل شهر كشوفات تتضمن أسماء المشتركين الذين تمت معالجتهم فيه مع بيان تكاليف علاجهم وتقوم الجامعة بتسديد قيمة الفواتير شهرياً.

المادة (7) : تكون الإقامة في المستشفى لجميع المشتركين في الدرجة الثالثة وفي حال عدم توافر أسرة في الدرجة الثالثة تتحمل الجامعة فرق التكاليف للدرجة الثانية فقط الى ان يُشعر اسرة في الدرجة الثالثة وفي حال رغبة المشترك الإقامة بدرجة أعلى فيتحمل المشترك دفع فرق التكاليف حسب لوائح المستشفى.

المادة (8) : تكون المعالجة للمشارك فقط و لا يجوز له إعطاء الهوية الجامعية لأي شخص آخر، وكل مشترك يسيء استعمال هذه الهوية يعرض نفسه للمساءلة القانونية والتأديبية والمالية.

المادة (9) : لا يشمل التأمين الصحي للطلبة الحالات التالية :

- أ- معالجة الإدمان على الكحول والمخدرات.
- ب- الجراحة التجميلية أو معالجتها ويستثنى من ذلك الإصابات أثناء القيام بأي عمل يكلف به الطالب رسمياً أثناء الدراسة أو التدريب شريطة ان لا تكون الاصابة ناتجة عن الإهمال.
- ج- الفحوصات والمعالجات الطبية الاختيارية، كصناعة الأسنان أو تركيبها أو زراعتها أو تلبسها أو تقويمها، وتركيب النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أو الأجهزة البصرية أو تصحيح البصر أو وسائل السمع والنطق وجميع الأجهزة الطبية وما يدخل في عدادها ويستثنى من ذلك الإصابات أثناء القيام بأي عمل يكلف به المشترك رسمياً أثناء الدراسة أو التدريب شريطة ان لا تكون الاصابة ناتجة عن الإهمال.
- د- معالجة العقم وموانع الحمل أو الولادة أو الإجهاض.
- هـ- الخدمات الخاصة وغير الطبية التي يقدمها المستشفى كالهواتف والبوفيه ومرافق المريض وما يدخل في عدادها.
- و- حوادث السيارات باستثناء ما يحصل منها أثناء ممارسة المشترك للنشاطات التي تنظمها الجامعة أو تكلفه بها رسمياً.
- ز- حب الشباب والشامبو والدهونات الخاصة بالوقاية من أشعة الشمس ومعجون الأسنان ومبيضات البشرة ومواد التجميل.
- ح- المطاعيم بأنواعها، باستثناء ما يعرض على اللجنة وتوافق عليه.
- ط- تركيب الأطراف الصناعية، "ويستثنى من ذلك" الاصابات اثناء القيام بأي عمل يكلف به الطالب رسمياً اثناء الدراسة او التدريب.
- ي- العلاج خارج الأردن إلا إذا كان المشترك في مهمة رسمية للجامعة وبموجب تقرير من قبل لجنة من اللجان الطبية المعتمدة بموافقة رئيس الجامعة على ذلك.
- ك- معالجة الامراض المزمنة السابقة على التحاق المشترك بالجامعة.
- ل- المعالجة التي تتم لدى المستشفيات الخاصة أو لدى أطباء القطاع الخاص.
- م- الحوادث القضائية التي يتحمل مسؤوليتها ونفقات معالجتها الغير بصورة قانونية.
- ن- الاصابات الناتجة عن مشاجرات و مشاكل ثبت للجامعة مسؤولية المشترك فيها.
- س- الاصابة الناجمة عن الايذاء الذاتي سواء كان المشترك سليماً او مختلاً عقلياً.
- ع- الاصابة أو المرض الناشئ قبل دفع رسم التأمين الصحي الفصلي والاشترك فيه.

المادة (10) :-

- أ- تعتمد لائحة الأجور الطبية الصادرة عن نقابة الأطباء والمعتمدة من وزارة الصحة.
ب- تكون مجموع مساهمات الجامعة في نفقات مجموع حالات المعالجة للمشارك بما لا يزيد على (1500) ألف وخمسمائة دينار في السنة الجامعية الواحدة.

المادة (11) : تراعى الأسس التالية عند اعتماد تقارير الإجازات المرضية للطلبة : -

- أ- تتم مراجعة المشارك عيادة الجامعة عند الحاجة للاستشارة الطبية او المعالجة خلال ساعات الدوام الرسمي.
ب- تتم مراجعة المشارك المراكز أو مستشفيات وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو الجامعات الأردنية الرسمية، في الحالات الطارئة.
ج- لا تعتبر التقارير أو الإجازات المرضية التي يحصل عليها المشارك من أحد المستشفيات المعتمدة قانونية ما لم تكن معتمدة من طبيب عيادة الجامعة.
د- لا تعتبر الإجازة الصادرة عن القطاع الخاص قانونية إلا إذا راجع المشارك طبيب العيادة الطبية في الجامعة خلال 72 ساعة من مرضه لتقييم حالته.
هـ- يجب أن لا تزيد الإجازات التي يمنحها الأطباء العاملون في المستشفيات على ثلاثة أيام إلا إذا تقرر ذلك بعملية طارئة بناء على تقرير اللجنة الطبية في الجامعة.

المادة (12) : تتحمل الجامعة جميع تكاليف معالجة الحالات الطارئة للمشاركين من الطلبة الضيوف من خارج المملكة خلال فترة استضافتهم من قبل الجامعة للدراسة فيها لمدة تزيد على اربعة اسابيع.

المادة (13) : يتم صرف الأدوية من صيدليات تعتمدها اللجنة بموافقة الرئيس.

المادة (14) : يتحمل المشارك (10%) من قيمة العلاج الذي يصرف له بموجب الوصفة الطبية الصادرة عن طبيب العيادة.

المادة (15) : يدفع ثمن الأدوية لقاء كشوفات شهرية صادرة عن الصيدليات المعتمدة حسب التسعيره المتفق عليها مع الجامعة مخصوماً منها (10%) والتي تدفع مباشرة للصيدلية من قبل المشارك.

المادة (16) : بيت الرئيس في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بعد الاستئناس برأي اللجان الطبية التي يراها مناسبة.

المادة (17) : تلغي هذه التعليمات من تاريخ اقرارها اية تعليمات سابقة.

م.س. 2005/11/17.